

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم  
الجامعات والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبقاء كل ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

(المادة الأولى)

يسنبلل بمعنى المادتين (١) ثالثاً بند ٥ ، وناسعاً بند ٩ ، ١٤٢ (فقرة أولى )  
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصوص التالية :

مادة (١) ثالثاً :

٥ - كلية الطب (وينبعها المعهد العالى للتمريض )  
ناسعاً :

٦ - كلية التجارة ببور سعيد .

مادة (١٤٢) فقرة أولى تمنع مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كلية التجارة  
أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(المادة الثانية)

تضانف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية :  
(مادة ١) :

**أولاً : جامعة القاهرة**

فرع الفيوم وبني سويف .

٧ - كلية الحب الشهير ببني سويف .

ثالثاً : جامعة عين شمس :

١٣ - معهد الدراسات والبحوث البيئية .

سابعاً : جامعة الزقازيق :

١٤ - كلية التربية الرياضية للبنين .

١٥ - كلية التربية الرياضية للبنات

فرع الجامعة بنها :

٧ - كلية الآداب .

٨ - كلية العلوم .

ثامناً : جامعة حلوان :

١٦ - كلية التربية .

حادي عشر : جامعة المنيا :

٨ - كلية التربية الرياضية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ٥) :

يمنع مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية  
الدرجات العلمية الآتية :

١ - دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة .

٢ - درجة الماجستير في علوم البيئة .

٣ - درجة الدكتوراه في علوم البيئة .

مادة (٢٤٨) مكرراً ٥ :

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة أن يكون حاصلاً من  
درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد  
دلمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام المائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨) مكرراً ٥٩ :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً للائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨) مكرراً ٦٠ :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علوم البيئة من معهد الدراسات والبحوث البيئية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث متقدمة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً للائحة الداخلية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الآخر سنة ١٤٠٢ ( ١٣ فبراير سنة ١٩٨٢ )

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٢

بتعميل فئة خبرية الاستهلاك على سلعة المياه الغازية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،